١١

التسليم وهذا حجر لا يرجع فيه الى القاضي ولا يتوقف على ضيق المال فان كان معسرا فسخ وكذا لو كان ماله على مسافة القصر وان قصر فالحجر باق والخلاف المكري والمستاجر كذلك وليس له الحبس لو جل كل ولا استرداده ان سلمه للمشتري ولو عارية الا ان اودعه وان اشترى بوكالة اثنين فللبائع الحبس حتى يستوفي الكل او باع لهما و لكل نصف فاعطى احدهما النصف سلم حصته **باب احكام التولية والاشراك** من اشترى شيا وقال لعالم بالثمن وليتك العقد فقبل ملكه دون زوائده المنفصلة بمثل الثمن او بعضه ان حط عنه البعض فان حط الكل قبل التولية لم يصح او بعده فصحت وانحط ويلزم التولية جميع احكام البيع لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره فيتجدد بها الشفعة **فرع** يشترط كون الثمن مثليا فان اشتراه بعرض لم يصح ان يوليه الا من انتقل العرض اليه فان قال المشتري بالعرض قام علي وذكر القيمة جاز ولو كذب فكالكذب بالمرابحة **فصل** والاشراك هو ان يقول اشركتك في المبيع فان صرح بالمناصفة او غيرها صح وكذا لو اطلق وحمل عليها وقوله اشركتك بالنصف يقتضي النصف او في النصف يقتضي الربع **باب بيع المرابحة** من اشترى شيا وقال لاخر بعد علمهما بالثمن وعلمهما به بشرط بعتك بما اشتريت او براس المال وربح **ده يازده** او وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة الحط من كل احد عشر درهما درهم فلو قال لحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر وان قال اشتريت بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم في كل عشرة جاز وكانه قال بمائتين وعشرين **فصل** لا يدخل بقوله بعتك بما اشتريت او براس المال الا الثمن فان قال بما قام علي دخل فيه اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح حتى المكس واجرة بيت المتاع لا ما استرجعه به ان غصب ولا نفقة وكسوة وعلف وسائر ويدخل علف التسمين واجرة الطبيب لمرض يوم الشرا لا الحادث ولا يدخل اجرة عمله وبيته فان اراده قال وعملت بكذا او يذكر الاجرة **فصل** وليصدق في اخباره فان اشترى بثمن وباعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر بالاخير ولو في لفظ قام علي اخبر بالباقي فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي بل باشتريت والحط بعد جريان المرابحة لم يلحق **فرع** ويخبر بالعرض وبقيمته وبالدين على البائع ان اشترى به لا وهو ملي غير مماطل ويخبر بالاجل **فرع** وان باع احد عيني الصفقة مرابحة بالقسط من الثمن الموزع على القيمتين يوم الشرا جاز **فرع** ويخبر بالعيب القديم والحادث فان اخذ ارش عيب وباع بلفظ قام علي حط الارش او ما اشتريت ذكر صورة الحال فلو قطعت يد العبد فاخذ نصف القيمة فالمحطوط الاقل من ارش النقص ونصف القيمة ان باع بلفظ قام فان كان نقص القيمة اكثر اخبر بقيامه عليه بالباقي وبنقص القيمة وان باع بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال **فرع** ويخبر بالشرا من ابنه الطفل وكذا بالغبن لا بوطي الثيب واخذ مهر وزيادات منفصلة حادثة ويحط قسط ما اخذ من لبن وصوف وحمل قديم حال العقد **فصل** اذا بان كذبه بزيادة ولو غلطا اسقطت الزيادة وربحها ولا خيار لهما فان لم يبن الاحال والعيب فللمشتري الخيار **فرع** لو غلط فنقص وصدقه المشتري فالبيع صحيح وللبائع الخيار لا الحاق الزيادة وان كذبه المشتري نظرت فان ذكر لغلطه وجها كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن الى ثمن سمعت دعواه التحليف وكذا بينته والا فلا ولو ادعى علم المشتري حلفه يمين العلم فان نكل حلف هو وثبت للمشتري الخيار **فرع** الدراهم في قوله ربح درهم يكون من نقد البلد سوا كان الثمن منها او لا

فصل

٧

فصل انهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة او اتهبه بلا عوض ذكر القيمة وله ان يقول في عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام علي بكذا ويذكر اجرة المثل ومهر المثل والدية ولا يقول اشتريت **باب بيع الاصول والثمار** اللفظ المتناول عشرة ستة **الاول** الارض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فان باعها او رهنها بما فيها من اشجار وابنية دخلت وان استثناها خرجت وان اطلق دخلت في البيع لا الرهن ولا يدخل مسيل الما وشرب الما من القناة حتى يقول بحقوقها **فصل** لا يدخل في الارض ما يوخذ دفعة كزرع ونحوه من البقل والجزر وقطن خراسان وان قال بحقوقها وله الخيار ان جهل ان زرعها ويصح قبضها مزروعة لتعذر التفريغ ويترك الى الحصاد بلا اجرة وعليه تسوية الارض وقلع عروق مضرة كالذرة **فصل** وما يتكرر ثمره في سنتين فاكثر كالقطن الحجازي والنرجس او يجز مرارا كالكراث والقت فالاصول منه كالشجرة والثمرة الظاهرة للبائع وكذا الجزة الموجودة ويشترط على البائع قطعها وان لم يبلغ اوان الجز بخلاف الثمرة فالا في الشجرة الا القصب فلا يكلف قطعه حتى ينتفع ويجز الخلاف كالقصب **فرع** للبذر في الارض حكم نابته فيدخل بذر النخل والقصب ونحوه لا بذر ما يوخذ دفعة ويثبت به الخيار ان جهل الا ان تركه له او قصرت مدة التفريغ كما لو اشترى دارا فراى في سقفها خللا يسيرا يمكن تداركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه وابقيها فلا خيار للمشتري **فصل** وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الارض وقد تكون عيبا فيثبت الخيار ان اضرت بالغرس والزرع ان اشتريت لذلك ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري المطالبة بقلعها ثم ان كان عالما فلا خيار له لكن يجبر البائع على تفريغ ملكه وتسوية الارض ولا اجرة للمشتري مدة القلع وان طالت كما لو اشترى دارا فيها اقمشة يعلمها وان كان جاهلا والحجارة لا تضر تركا ولا قلعا فلا خيار للمشتري وللبائع النقل وللمشتري اجباره عليه ولا اجرة مدة النقل بعد القبض وله الخيار ان كان القلع يضرها ولا يسقط بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارش فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره وهذا الترك اعراض لا تمليك فله الرجوع فيه ويعود برجوعه خيار المشتري فلو وهبها له بشروط الهبة حصل الملك وان كان الترك والقلع مضرين فللمشتري الخيار سوا جهل الاحجار او ضررها ولو قال البائع لا تفسخ واغرم لك اجرة مدة النقل لم يسقط خياره فان اجاز المشتري لزم البائع التفريغ والتسوية واجرة مدة النقل وارش عيب ان كان بعد القبض لا قبله فان احدث المشتري غرسا وهو جاهل ثم علم فله المطالبة بالقلع ويضمن البائع نقصا حدث في الغراس ولا خيار له ان اختص النقص بالغراس فان نقصت الارض بالاحجار فله القلع والفسخ ان لم يحصل بالغرس وقلعه نقص والا فهو عيب حدث منع الرد ويوجب الارش وان احدث الغرس كما لو كان فوق الاحجار زرع لا حدهما ترك الى الحصاد بلا اجرة **اللفظ الثاني** البستان والباغ والكرم فيدخل فيه الارض والاشجار والحائط وكذا ابنيته وعريش قضبانه **فرع** اسم القرية والدسكرة يدخل فيه السور وما فيه من الابنية والساحات وكذا الاشجار فيها لا المزارع حولها ولو قال بحقوقها **اللفظ الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والحمام ... وما اثبت لتتمتها كالسقوف والابواب والاغلاق المثبتة وكذا السلالم ... الرفوف ... والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاسفل من الرحا وكذا الاعلى ... **فصل** لا يدخل ما البيع ... بشرط ... العقد لاختلاطه بالحادث وتدخل المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة

الحمام لا المسوا ... كالسرير والدلو والبكرة والدفاتر وندخل الواح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)